

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات بمحافظة الإسماعيلية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات

بمحافظة الإسماعيلية و المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ الموافقة على الآتي :

أولاً - تعديل المادة (٦) من النظام الداخلي ، لتصبح :

تقوم الجمعية بتشغيل سيارات الأعضاء بموجب عقود أو أوامر تشغيل بينها وبينهم و تستحق الجمعية نسبة (٥٪) مقابل ذلك كمصاريف إدارية من الأجور المحصلة من الركاب وبما لا يجاوز ثلاثة وخمسين جنيهاً شهرياً ويلتزم الأعضاء بتنفيذ تعريفة الأجور المحددة .

تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافي الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠ جنيه (فقط ألفاً جنيه لا غير) للعضو الواحد في السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلي للجمعية ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيه (فقط ستون جنيه لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور جلسات اللجان الواقع ثلاثة جنيهًا في الجلسة وعلى ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثة جلسات في السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية ، لتصبح :

(٪٥) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى في توزيعها مدى مساهمتهم في تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسي للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه في السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٦٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج